١٨٩/٣٧ ـ حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية

ألف

إن الجمعية العامة ،

إذ تعيد تأكيد تصميم شعوب الأمم المتحدة على أن تنقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب ، وأن تؤكد من جديد إيمانها بكرامة الفرد وقدره ، وأن تصون السلم والأمن الدوليين ، وأن تنمي العلاقات الودية بين الشعوب والتعاون الدولي في تعزيز وتشجيع الاحترام العالمي لحقوق الانسان والحريات الأساسية ،

وإذ تشير إلى أحكام الإعلان العالمي لحقوق الانسان[١٣٥] الذي يخول جميع الناس الحق في الحياة والحرية وسلامة الشخص ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١٣٦] والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١٣٦] ، الذي تنص المادة ٦ منه على أن لكل انسان حقا أصيلا في الحياة ،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٣٢٨١ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ الذي يتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية وقراريها ٣٢٠١ (د إ ـ ٦) و ٣٢٠٢ (د إ ـ ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، اللذين يتضمنان الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ،

وإذ تشير كذلك إلى الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي[١٣٧] ، والاعلان الخاص بالاستفادة من التقدم العلمي والتكنولوجي لمصلحة السلم وخير البشرية[١٣٨] ، والاعلان الخاص بإعداد المجتمعات للعيش في سلم[١٣٩] ، والإعلان الخاص بمنع وقوع كارثة نووية[١٤٠] ، وقرار الجمعية العامة ٩٢/٣٦ طاء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بشأن عدم استخدام الأسلحة النووية ومنع الحرب النووية ،

وإذ تلاحظ مع التقدير قرار لجنة حقوق الانسان ٧/١٩٨٢ المؤرخ في ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٢[١٢٩] ،

وإذ تعيد تأكيد الحق الأصيل لجميع الشعوب وجميع الأفراد في الحياة ،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن السلم والأمن الدوليين مازال يتهددهما خطر سباق التسلح ، ولاسيما سباق التسلح النووي ، وكذا انتهاكات مبادىء ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بسيادة الدول وسلامتها الإقليمية وتقرير المصير بالنسبة للشعوب ،

وإذ تدرك أن جميع أهوال الحروب السابقة وسائر النكبات الأخرى التي نزلت بالبشر تتضاءل بالمقارنة بما ينطوي عليه استخدام أسلحة نووية قادرة على إبادة الحضارة من على وجه الأرض ،

وإذ تلاحظ الحاجة الماسة إلى اتخاذ تدابير عاجلة تستهدف نزع السلاح العام الكامل ، ولاسيما نزع السلاح النووي ،

وإذ تضع في اعتبارها أنه يتعين ، وفقا لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، أن تحظر قانونا أية دعاية للحرب ،

وإذ تشير إلى المسؤولية التاريخية لحكومات جميع بلدان العالم في إزالة خطر الحرب من حياة البشر ؛ وفي المحافظة على الحضارة وكفالة تمتع كل انسان بحقه الأصيل في الحياة ،

واقتناعا منها بأنه لاتوجد لأي شعب في العالم حاليا قضية تتجاوز في أهميتها مسألة المحافظة على السلم وكفالة الحق الأساسي لكل انسان ، ألاّ وهو الحق في الحياة ،

١ ـ **تعرب عن اقتناعها الراسخ** بأن لجميع الشعوب وجميع الأفراد حقا أصيلا في الحياة ، وأن حماية هذا الحق الأول شرط أساسي للتمتع بسائر الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فضلا عن الحقوق المدنية والسياسية ؛

٢ ـ **تؤكد** الحاجة الملحّة إلى بذل جميع الجهود الممكنة من جانب المجتمع الدولي لتعزيز السلم ، وإزالة خطر الحرب ، ولاسيما الحرب النووية ، ووقف سباق التسلح ، وتحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعّالة ، والإسهام بذلك في تأمين الحق في الحياة ومنع انتهاكات مبادىء ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بسيادة الدول وسلامتها الإقليمية وتقرير المصير بالنسبة للشعوب ؛

٣ ـ **تؤكد كذلك** الأهمية القصوى لتنفيذ تدابير عملية لنزع السلاح تستهدف الإفراج عن موارد إضافية كبيرة ينبغي أن تستخدم في أغراض التنمية الاجتماعية والاقتصادية ، ولاسيما لصالح البلدان النامية ؛

---

(١٣٥) القرار ٢١٧ ألف (د ـ ٣) .

(١٣٦) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د ـ ٢١) المرفق .

(١٣٧) القرار ٢٧٣٤ (د ـ ٢٥) .

(١٣٨) القرار ٣٣٨٤ (د ـ ٣٠) .

(١٣٩) القرار ٧٣/٣٣ .

(١٤٠) القرار ١٠٠/٣٦ .

٤ ـ **تطلب** إلى جميع الدول أن تتخذ تدابير فعالة كي تحظر قانونا أية دعاية للحرب ؛

٥ ـ **تطلب مرة أخرى** إلى جميع الدول ، والأجهزة المعنية التابعة للأمم المتحدة ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية ، أن تتخذ التدابير اللازمة لكفالة الاستفادة من نتائج التقدم العلمي والتكنولوجي ، على وجه الحصر ، لمصلحة السلم وخير البشرية ولتعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية دونما تمييز على أساس العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين ؛

٦ ـ **ترجو** من لجنة حقوق الانسان أن تؤكد في أنشطتها المقبلة على الحاجة إلى كفالة الحق الأساسي لكل انسان في الحياة والحرية وسلامة الشخص ، وفي العيش في سلام ؛

٧ ـ **تقرر** أن تواصل النظر في هذا الموضوع في دورتها الثامنة والثلاثين في إطار البند المعنون « حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية » .

الجلسة العامة ١١١
١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

بـاء

إن الجمعية العامة ،

إذ تلاحظ أن التقدم العلمي والتكنولوجي هو أحد العوامل الهامة في تطور المجتمع الانساني ،

وإذ تلاحظ مرة أخرى الأهمية الكبرى للإعلان الخاص بالاستفادة من التقدم العلمي والتكنولوجي لمصلحة السلم وخير البشرية ، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٣٣٨٤ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ،

وإذ ترى أن تنفيذ الإعلان المذكور سوف يساهم في تعزيز السلم والأمن الدوليين للشعوب ، وتطورها الاقتصادي والاجتماعي ، والتعاون الدولي في ميدان حقوق الانسان ،

وإذ يساورها شديد القلق لأن نتائج التقدم العلمي والتكنولوجي يمكن أن تستخدم في سباق التسلح مما يضر بالسلم والأمن والتقدم الاجتماعي على الصعيد الدولي ، وبحقوق الانسان وحرياته الأساسية ، وبكرامة الشخص الانساني ،

وإذ تسلم بأن إقامة نظام اقتصادي دولي جديد تتطلب على وجه الخصوص مساهمة هامة من العلم والتكنولوجيا في التقدم الاقتصادي والاجتماعي ،

وإذ تضع في اعتبارها أن تبادل ونقل المعرفة العلمية والتكنولوجية هو أحد السبل الهامة للتعجيل بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلدان النامية ،

وإذ تحيط علما مع الارتياح بتقرير الأمين العام عن حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية[١٤١] ،

١ ـ **تؤكد** على أهمية تنفيذ جميع الدول للأحكام والمبادىء الواردة في الإعلان الخاص بالاستفادة من التقدم العلمي والتكنولوجي لمصلحة السلم وخير البشرية من أجل تعزيز حقوق الانسان وحرياته الأساسية ؛

٢ ـ **تطلب** إلى جميع الدول أن تبذل كل جهد لاستخدام منجزات العلم والتكنولوجيا في تعزيز التنمية والتقدم السلميين في الميادين الاجتماعية والاقتصادية والثقافية ؛

٣ ـ **ترجو** من الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تأخذ أحكام الإعلان في اعتبارها في برامجها وأنشطتها ؛

٤ ـ **تدعو** الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، التي لم تقدم بعد معلوماتها عملا بقرار الجمعية العامة ١٣٠/٣٥ ألف المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، أن تفعل ذلك ؛

٥ ـ **ترجو** من لجنة حقوق الانسان أن تولي اهتماما خاصا ، عند نظرها في البند المعنون « حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية » ، لمسألة تنفيذ أحكام الإعلان ؛

٦ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين البند المعنون « حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية » .

الجلسة العامة ١١١
١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

٣٧/١٩٠ ـ مسألة إعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٣/١٦٦ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٣٤/٤ المؤرخ في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩ ، و ٣٥/١٣١ المؤرخ في ١٦ كانون

---

(١٤١) A/37/330 و Add. 1 .